



قرار

مدير عام مصلحة الجمارك

رقم (2012) لسنة 2012م

بشأن قواعد معاينة البضاعة

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القاتون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

- مع عدم الإخلال بنظم إدارة المخاطر يجب إخضاع البضائع التالية للكشف بالأشعة :-
- ❖ إرساليات العبور الواردة للمناطق الحرة أو أحد المستودعات .
 - ❖ الإرساليات التي تحوى صنفا واحدا وطرودها متجانسة .
 - ❖ الإرساليات التي يرى الجمارك ضرورة الكشف عنها بالأشعة .

مادة (2)

تتم إجراءات معاينة البضاعة وفقاً للقواعد الآتية :-

- 1- يكون الحد الأعلى لمعاينة أي إرسالية لا يتجاوز (10%) من عدد الطرود بشرط تقديم قوائم التعبئة والفواتير المعتمدة على أن تشتمل النوعية والعلامات التجارية ورقم الصنف وغيرها من الأرقام والعلامات التي تحدد الصنف .
- 2- في حالة عدم تقديم قوائم التعبئة يتم معاينة وجرد الإرسالية بالكامل .
- 3- يكفي بمعاينة البضائع العارضة (المنفرطة ومما تحدد قيمتها بالأوزان) بالعين المجردة إذا كانت ظاهرة .



التاريخ :



الرقم الإشاري :

- 4- معاينة كافة الطرود وجردها تفصيلاً يكون ذلك إلزامياً في الأحوال التالية :-
- ❖ توافر معلومات عن وجود مخالفة في الإرسالية .
 - ❖ إذا خالف أحد الطرود البيانات الواردة في الفواتير وقوائم التعبئة .
 - ❖ ورود الطرود خالية من العلامات والأرقام والماركات .

مادة (3)

في حالة عدم المطابقة يتم الجرد بالكامل لمحتويات الإرسالية وتقديم تقرير مفصل واتخاذ الإجراءات القانونية بمعرفة رئيس المركز الجمركي المختص .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

عميد

سالم خليفة العزابي

مدير عام مصلحة الجمارك

صدر في طرابلس ... الموافق 11/3/2012
م. ق. الكبيرة